

## قانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٦

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٢) من القانون رقم ٢١٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن إنشاء صندوق تحسين الأقطان المصرية النص الآتى :

**مادة (٢) فقرة أولى :**

يفرض رسم حليج إضافي بواقع ١٠ جنيهات عن كل ٥٠ كيلو جراماً من القطن الشعر

يتم حلجه من جميع الأصناف بما فيها الإسكارتو.

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ ذى الحجة سنة ١٤٣٧هـ

( الموافق ٧ سبتمبر سنة ٢٠١٦ م ) .

عبد الفتاح السيسي